تحقق اعتاقهم قبل موته قال في شرح المنهج بعين سواء كانت متفقة او مختلفة
كان ترك ابنين وله دار وقنا قيمتهما سواء واردب قمح واردب شعير وانما خص كذلك كلا
بواحد وخرج بالعين ما لو اوصى لكل ابن بقدر حصته مشاعا من نصف وربع
او نحوها بحسب فرضه فانها لا تصح لانه يستحق ذلك بدون وصية والفرق
بين ذلك والوصية بعين ما ذكره الشارح بقوله لاختلاف الاغراض الخ اما لو اوصى
لبعض بنيه بقدر حصته مشاعا فانها تصح فيستقل بذلك حيث اجازه بقية الورثة
ويشارك فيما زاد والحيلة في الوصية لوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان
تبرع لولدي بخمسمائة فاذا قبل وتبرع لولده بذلك كانت وصية لوارث صحيحة
لاختلاف الاغراض الخ علة للشرط المذكور قال م ر ولذا صحت ببيع عين من
ماله لزيد وقال في شرح الروض ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله كما لو اودع زيد
عند عمرو عشرة دنانير مثلا فلا يجوز للوديع ان ياخذ منها دينارا لينفقه ويرد
بدله لاختلاف الاغراض في الاعيان فقد يكون ذهب زيد جيدا مثلا وقد لا يريد
ابداله وهذا مما نعم به البلوى حتى لو طلب زيد ماله فدفع له عمرو دنانير من ماله
لنفسه بدلا عما عنده كان متبرعا بذلك والدنانير الموجودة ملك لزيد يجب عليه
دفعها له ايضا خبر لا وصية لوارث اي خبر البيهقي باسناد صالح كما قاله في
شرح المنهج فلا وجه لقول بعضهم ان هذا الحديث لم يصح وروده ان اسقط
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همز مبنيا للفاعل وهو
خبر لمحذوف اي وتنفذ ان سقط الخ فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا
ثم ان سقط الدين استمرت والا بطلت ويمكن حمل كلام الاصل على هذه فلا يرد عليه
الاعتراض الاتي او غيره كالاجنبي متبرعا او وارث الموصي كذلك وقوله
مع حصول غرض رب الدين اي وهو الثواب في صورة الابراء وحصول المال له في
صورة الاداء وليس مراد اي لان سقوط الدين شرط لتنفيذ الوصية ودوام
صحتها لا لاصلها وتقدم الجواب عن الاصل وكل وصية مبتدا خبره قوله تحسب
من الثلث لا تتوقف على اجازة اي شانها ذلك بان كانت لا تتوقف عليها في
بعض صورها وهي الوصية لغير وارث فانها ان كانت بدون الثلث لا تتوقف على
الاجازة والا توقفت وخرج بذلك ما تتوقف على الاجازة في جميع صورها
وهي الوصية لوارث فانها لا تحسب من الثلث فقط بل تنفذ في القدر الذي اجازه

باقي الورثة زائدا على الثلث او ناقصا عنه الا عتق ام الولد اعترض قال بانه
لا وصية في ذلك ولا تبرع في مرض الموت حتى يتوهم حسبانه من الثلث فيستثنى
وح فهو استثناء منقطع او يا المعنى وهو بناء على ما فهمه من ان العتق حاصل بعد
الموت والواقع منه في حال الحياة انما هو الاستيلاد وهو اتلاف لا تبرع فيه وليس
الامر كما فهم بل المراد بالعتق الاعتاق اي ان السيد اذا نجز عتق ام ولده في مرض موته
حسب من الثلث ومن المعلوم ان اعتاقها تبرع عليها فهو داخل في التبرع فكون
استثناء متصلا بغير اختيار السيد متعلق بوجدت وذلك كنزول المطر
كان قال ان امطرت السماء فانت حر فوجد المطر والسيد مريض فان عتق العبد
يكون من راس المال فان وجدت باختياره حسب عتقه من الثلث ومات
اي العتيق وقوله قبل موت المعتق بكسر التاء وخرج به ما لو مات بعده فانه
يحسب من الثلث ولا مال لغيره ليس بقيد وانما ذكره لانه محل التوهم اذ لو
كان له مال غيره كان عتقه من راس المال بالاولى تنزيلا لهما اي لعتق ام الولد
والعتق المعلق وهذا احد اوجه ثلاثة في المسئلة الثانية والثاني فيهما يموت رقيقا
كله لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شيء والثالث
يعتق ثلثه كما لو مات بعد موت سيده وفائدة الخلاف تظهر فيما لو اكتسب شيئا
بعد وجود الصفة وقبل موت السيد فانه يكون لوارث الرقيق على الاول ولوارث
السيد على الثاني ولهما على الثالث وفيما لو كان لهذا العبد ولد من عتيقة فان
ولاءه في حياة ابيه لموالي امه وبعد موته ينجر لموالي الاب على الاول ولا انجرار
على الثاني وينجر ثلثه على الثالث حالة التعليق اي وهو صح كان صحيحا لو لم يكن
الا ان صح اي حين التعليق لم يكن متهما لانه مفعول بابطال حق الورثة لانه صحيح اذ
ذاك

باب المساقاة والمزارعة

اي والمخابرة وانما لم يذكرها في
الترجمة لبطلانها مطلقا اي استقلالا وتبعا كما سياتي بخلاف المزارعة والاولى لغة
ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف وانما اخذت منه مع ان فيها اعمالا
اخر كتنقية النهر واصلاح الاجاجين لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وقيل من
السقي بكسرها وتشديد الياء وهو موضع الشجر وقيل لانها معاملة على ما يشرب
بساق والثانية لغة ماخوذة من الزرع وسياتي معناهما شرعا ولما كان فيهما
استيفاء منفعة ذكرها عقب الاعيان للمناسبة بينهما ان طلبه التضاد وايضا في المساقاة